

قرار رقم (٧٨٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مديرية أمن قنا برقم (٤٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٩/٩.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الرابعة/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

بموجب

والمواد (الحادية عشرة ، الرابعة عشرة ، الرابعة عشر مكرر) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (الثامنة عشرة) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (التاسعة والثلاثون) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي:-

(أ) تقتصر عضوية الصندوق على العاملين بأمن قنا والذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١١) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

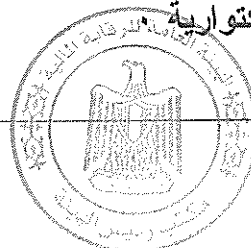
مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي:

- ١- ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .
- ٢- ١٠% علي الأكثر في سندات قابله للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .
- ٣- ٢٠% علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .
- ٤- ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠ % من أموال الصندوق .
- ٥- ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .
- ٦- ٢٥% علي الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد علي ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة علي القرض، علي أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد

الوارد بالدراسة الاكتوارية

بجاءه



٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠% علي الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٤ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٨) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

بجاءه



ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمي (٣٧ مكرر ، ٣٧ مكرر ١) للباب الثامن (حل الصندوق او ادماجه او

تصفيته) ومادة جديدة برقم (٤٤) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهم كالتالى :-

الباب الثامن : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته)

مادة (٣٧ مكرر) :

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٣٧ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل امواله والتزاماته الى صندوق آخر مسجل طبقاً لاحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوبري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

ثالثاً : الغاء البند (ط) من المادة (٣) من الباب الأول والمادة (الثانية عشرة) من الباب الرابع (النظام

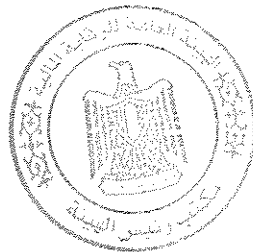
المالى للصندوق).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

جاء

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦